المصوغة 2 : حقوق الإنسان للمرأة داخل الأسرة

المحور الثالث : النساء وأبنائهن

الحصة الأولى : الحضانة و النيابة الشرعية و الولاية على الأبناء

1. الأهداف :

تتوصل المشاركات في نهاية الحصة إلى :

- ☒ التعرف على الفرق بين الحضانة، والنيابة الشرعية.
- ☒ التعرف على صاحب الحق في الحضانة و في النيابة الشرعية.
- ☒ معرفة اللأحكام القانونية للحضانة والنيابة الشرعية.

2. المدة :

- ☒ ساعة 40 دقيقة.

3. الوسائل :

- ☒ بطاقات صغيرة حمراء وزرقاء.
- ☒ الأقلام ملونة أو صور ترمز للمرأة والرجل.

4. مراحل الحصة :

- ☒ المرحلة الأولى : دراسة حالة.(30 د)
- ☒ المرحلة الثانية : نشاط معرفي.(30 د)
- ☒ المرحلة الثالثة : لعبة صحيح أم خطأ.(20 د)
- ☒ المرحلة الرابعة : مقارنة.(20 د)

المرحلة الأولى :

تحكي المنشطة للمشاركات قصة ليلى وزوجها أحمد وإبنهما حسن

"ليلى وأحمد متزوجان ولهما إبن إسمه حسن عمره سنتين، مات جد حسن وترك له وصية بثلث ما يملك، بعد أربع سنوات من الزواج قرر حسن وليلى الطلاق.

بعد رواية القصة تطلب المنشطة من المشاركات الإجابة على الأسئلة التاليةباستعمال الزوبعة الذهنية :

- ما هي حاجيات الطفل حسن من والديه؟

تحرص المنشطة على تشجيع النساء في جميع الحاجيات بما فيها الأكل، اللباس، التربية، التعليم، الحرص على ممتلكاته (ماورث من جده) ...الخ.

بعد تحرير القائمة بجميع الحاجيات التي ستذكرها المشاركات على السبورة.

تشرح المنشطة للمشاركات أنها ستذكر كل حاجية من الحاجيات التي ذكرنها على التوالي و عليهن التفكير في:

- من المسؤول في توفير وتلبية هذه الحاجية الأب أم الأم أم هما معا؟

تكتب المنشطة إسم الأم أو الأب أمام كل حاجية (من الأفضل أن تستعمل لونين مختلفين للتعبير عن الأب أو الأم أو تستعمل صور) مثال : تكتب إسم الأم أمام الرضاعة، تكتب إسم الأب أمام توفير الأكل ...الخ لتحصل في النهاية على قائمتين واحدة خاصة بالأم والثانية خاصة بالأب.

المرحلة الثانية :

تأخذ المنشطة القائمتين المحصل عليهما في النشاط السابق وتشرح للنساء أن ما يدخل في الخانة الأولى أي الخاصة بالأم من رضاعة و رعاية وحماية و القيام بتربيته...الخ هي ما يسمى بالحضانة و هي من واجب الأبوين وتمتد إلى حدود بلوغ الأبناء سن الرشد على حد سواء في حالة استمرار العلاقة الزوجية أما في حالة انتهاء العلاقة الزوجية فهي من حق الأم إلى حدود بلوغ الأبناء سن 15 سنة حيث يحق لهم حينها اختيار من يحضنه من أبيه أو أمه و في هاته الحالة يحق للأم المطالبة بأجرة الحضانة ومصاريفها بالإضافة إلى مصاريف سكنى المحضون.

أما مايدخل في الخانة الثانية من مراقبة الطفل و رعاية مصالح و أموال الإبن و الإشراف على تعليمه وتربيته هي النيابة الشرعية.

تعتمد المنشطة على البطاقة القانونية لتفصيل مفهوم الحضانة والنيابة الشرعية.

المرحلة الثالثة :

تعطي المنشطة لكل مشاركة ورقة حمراء وورقة زرقاء وتشرح لهن أنها ستعطيهم أمثلة للحضانة وأخرى للنيابة الشرعية وأن عليهن رفع البطاقة الزرقاء إذا كان ما قالته صحيحا أو البطاقة الحمراء إذا كان ما قالته خطأ (مثال : تستطيع الأم أن تتصرف في ممتلكات إبنها المحضون صحيح أم خطأ – خطأ–) تعتمد المنشطة على البطاقة القانونية لصياغة الأمثلة حسب مستوى المنشطات.

المرحلة الرابعة :

تشرح المنشطة للمشاركات ما جاء في المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء و تشرح لهن أنها تضمن للرجال والنساء المساواة في تحمل المسؤولية اتجاه أبنائهم.

و تطلب منهن أن يجيبن على الأسئلة التالية :

- هل هناك مساواة بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤولية اتجاه الأبناء من خلال ما رأيتم في القانون المغربي؟
- كيف يمكننا العمل من أجل تغيير هذا النظام بنظام آخر يحترم المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء؟

المصوغة 2 : حقوق الإنسان للمرأة من داخل الأسرة

المحور الثالث : النساء وأبنائهن

الحصة الأولى : البطاقة القانونية الحضانة النيابة الشرعية و الولاية على الأبناء

القانون المغربي :

تلخيص :

حضانة الأطفال :

- ☒ خلال الزواج، للأب والأم حق حضانة الأطفال.
- ☒ حق الحضانة عند انحلال ميثاق الزواج للزوجة، إلى حدود بلوغ الأبناء 15 سنة حيث يحق لهم اختيار حاضنهم.
- ☒ للأم الحاضنة الحق في أجرة الحضانة و مصاريفها من المكلف بنفقة المحضون و بالإضافة إلى أجرة الرضاعة و النفقة.
- ☒ للأم الحاضنة الحق في الإحتفاظ بسكنى الزوجية إلى حدود توفير الأب محل لكنى الأبناء أو تأدية مبلغ الكراء الذي تحدده المحكمة.
- ☒ لا تفقد لأم الحضانة على إبنها إلا في حالة ما إذا ارتأت المحكمة أن ذلك في صالح المحضون
- ☒ الحضانة هي للأم وبعدها الأب تم أم الأم وإذا تعذر ذلك تقرر المحكمة لصالح من تسند الحضانة من الأقارب الأكثر أهلية.
- ☒ لا تسقط حضانة الأم بعد زواجها إلا في حالات أربع (أنضر الفصل 175).
- ☒ لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة في مكان آخر داخل المغرب.
- ☒ أحد الأبوين الذي ليست له الحضانة له الحق في زيارة الإبن حتى سن 20 سنة، عادة مرة في الأسبوع.

النيابة الشرعية على الأبناء هي :

- ☒ الوالي و هو الأب و الأم و القاضي.
- ☒ الوصي و هو الذي يعينه الأب أو الذي تعينه الأم.
- ☒ المقدم و هو الذي يعينه القاضي في حالة عدم وجود الأم أو الوصي.
- ☒ الأب هو النائب الشرعي وفي حالة عدم وجوده تعود النيابة الشرعية لأم،بعدها وصي الأب تم وصي الأم فالقاضي و في الأخير مقدم القاضي.
- ☒ للنائب الشرعي حق الولاية على أموال القاصر إلى حدود بلوغه سن الرشد.
- ☒ للأب الولاية المطلقة على أبنائه و لا يجرد منها إلا بحكم قضائي.
- ☒ ولاية الأم مشروطة حسب الفصل 238 من مدونة الأسر.

مدونة الأسرة

** الحضانة :*

المادة 54

للأطفال على أبويهم الحقوق التالية :

1- حماية حياتهم و صحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد.
2- العمل على تثبيت هويتهم و الحفاظ عليها خاصة، بالنسبة للإسم و الجنسية و التسجيل في الحالة المدنية.
3- النسب و الحضانة و النفقة طبقا لأحكام الكتاب الثالث من هذه المدونة.
4- إرضاع الأم لأولادها عند الإستطاعة.

5- اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية و النفسية و العناية بصحتهم وقاية و علاجا.
6- التوجيه الديني و التربية على السلوك القويم و قيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول و العمل، و اجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي و المعنوي، و الحرص على لوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل.
7- التعليم و التكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية و العضوية النافعة في المجتمع، و على الآباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري و البدني.

عندما يفترق الزوجان، تتوزع هذه الواجبات بينهما بحسب ما هو مبين في أحكام الحضانة.
عند وفاة أحد الزوجين أو كليهما تنقل هذه الواجبات إلى الحاضن و النائب الشرعي بحسب مسؤولية كل واحد منهما.
يتمتع الطفل المصاب بإعاقة، إضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه، بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، و لا سيما التعليم و التأهيل المناسبان لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع.
تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال و ضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون.
تسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام السالفة الذكر.

المادة 163

الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه.
على الحاضن، أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحضون.

المادة 164

الحضانة من واجبات الأبوين، ما دامت علاقة الزوجية قائمة.

المادة 165

إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط، رفع من يعنيه الأمر أو النيابة العامة الأمر إلى المحكمة.لتقرر اختيار من تراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم، وإلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك.

المادة 166

تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء.
بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.
في حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي.
وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر.

المادة 167

أجرة الحضانة ومصاريفها، على المكلف بنفقة المحضون، وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة.
لا تستحق الأم أجرة الحضانة في حال قيام العلاقة الزوجية، أو في عدة من طلاق رجعي.

المادة 168

تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.
يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.
لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.
على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

المادة 169

على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، ولكنه لا يبيت إلا عند حاضنته، إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك.
وعلى الحاضن غير الأم، مراقبة المحضون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية.
وفي حالة الخلاف بين النائب الشرعي والحاضن، يرفع الأمر إلى المحكمة للبت وفق مصلحة المحضون.

المادة 170
تعود الحضانة لمستحقها إذا ارتفع عنه العذر الذي نعه منها.
يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحضون.
مستحقو الحضانة وترتيبهم
المادة 171
تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.
المادة 172
للمحكمة، الاستعانة بمساعدة اجتماعية في إنجاز تقرير عن سكن الحاضن، وما يوفره للمحضون من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية.

شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها

المادة 173
شروط الحاضن :
1. الرشد القانوني لغير الأبوين.
2. الاستقامة والأمانة.
3. القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه.
4. عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و 175 بعده.

إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون، سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه.

المادة 174
زواج الحاضنة غير الأم، يسقط حضانتها إلا في الحالتين الآتيتين :
1. إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون.
2. إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

المادة 175
زواج الحاضنة الأم، لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية :
1. إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها.
2. إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم.
3. إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون.
4. إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة، وتبقى نفقة المحضون واجبة على الأب.
المادة 176
سكوت من له لحق في الحضانة مدة سنة بعد علمه بالبناء يسقط حضانته إلا لأسباب قاهرة.
المادة 177
يجب على الأب وأم المحضون والأقارب وغيرهم، إخطار النيابة العامة بكل الأضرار التي يعرض لها المحضون لتقوم بواجبها للحفاظ على حقوقه ، بما فيها المطالبة بإسقاط الحضانة.
المادة 178
لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من كان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي.
المادة 179
يمكن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، أو النائب الشرعي للمحضون، أن تضمن في قرار إسناد الحضانة، أو في قرار لاحق، منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب، دون موافقة نائبه الشرعي.

تتولى النيابة العامة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك.
في حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب، يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك.
لا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحضون إلى المغرب.
زيارة المحضون

المادة 180

الغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة واستزارة المحضون.

المادة 181

يكن للأبوين تنظيم هذه الزيارة باتفاق بينهما، يبلغانه إلى المحكمة، الذي يسجل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة.

المادة 182

في حالة عدم اتفاق الأبوين، تحدد المحكمة في قرار إسناد الحضانة، فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ.
تراعي الحكمة في كل ذلك، ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بكل قضية، ويكون قرارها قابلا للطعن.

المادة 183

إذا استجدت ظروف أصبح معها تنظيم الزيارة المقررة باتفاق الأبوين أو بالمقرر القضائي ضارا بأحد الطرفين أو بالمحضون، أمكن طلب مراجعته وتعديله بما يلائم ما حدث من ظروف.

المادة 184

تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة.

المادة 185

إذا توفي أحد والدي المحضون، يحل محله أبواه في حق الزيارة المنظمة بالأحكام السابقة.

المادة 186

تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب.

القانون الجنائي

الفصل 477 :

إذا صدر حكم قضائي بالحضانة، وكان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة، فإن الأب أو الأم أو أي شخص يمتنع عن تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة بذلك، وكذلك إذا اختطفه أو غرر به، ولو دون تدليس، أو عنف، أو حمل غيره على التغرير به، أو اختطافه، ممن عهد إليه بحضانته، أو من المكان الذي وضعه فيه، فإنه يعاقب بالحبس، من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى ألف درهم. فإذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر فإن الحبس يمكن أن يصل إلى ثلاث سنوات.

النيابة الشرعية :

المادة 229

النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم.

المادة 230

يقصد بالنائب الشرعي في هذا لكتاب :

1. الولي وهو الأب والأم والقاضي.
2. الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم.
3. المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

المادة 231

صاحب النيابة الشرعية :

- الأب الراشد.
- الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته.
- وصي الأب.

- وصي الأم.
- القاضي.
- مقدم القاضي.

المادة 232

في حالة وجود قاصر تحت الرعاية الفعلية لشخص أو مؤسسة، يعتبر الشخص أو المؤسسة نائبا شرعيا للقاصر في شؤونه الشخصية ريثما يعين له القاضي مقدما.

المادة 233

للنائب الشرعي الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله إلى بلوغه سن الرشد القانوني. وعلى فاقد العقل إلى أن يرفع الحجر عنه بحكم قضائي. وتكون النيابة الشرعية على السفيه والمعتوه مقصورة على أموالهما إلى أن يرفع الحجر عنهما بحكم قضائي.

المادة 234

للمحكمة أن تعين مقدما إلى جانب الوصي تكلفه بمساعدته أو بالإدارة المستقلة لبعض المصالح المالية للقاصر.

صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي

المادة 235

يقوم النائب الشرعي بالعناية بشؤون المحجور الشخصية من توجيه ديني وتكويني وإعداد للحياة، كما يقوم بكل ما يتعلق بأعمال الإدارة العادية لأموال المحجور.

يجب على النائب الشرعي إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوجود الأموال النقدية والوثائق والحلي والمنقولات ذات القيمة، وإذا لم يفعل يتحمل مسؤولية ذلك، وتودع النقود والقيم المنقولة بحساب القاصر لدى مؤسسة عمومية للحفاظ عليها بناء على أمر القاضي.

يخضع النائب الشرعي في ممارسة هذه المهام للرقابة القضائية طبقا لأحكام المواد الموالية.

ولاية الأب

المادة 236

الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع، ما لم يجرد من ولايته بحكم قضائي، وللأم أن تقوم بالمصالح المستعجلة لأولادها في حالة حصول مانع للأب.

المادة 237

يجوز للأب أن يعين وصيا على ولده المحجور أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأب على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

ولاية الأم

المادة 238

يشترط لولاية الأم على أولادها :

1. أن تكون راشدة
2. عدم وجود الأب بسبب وفاة أو غياب أو فقدان للأهلية، أو بغير ذلك.

يجوز للأم تعيين وصي على الولد المحجور، وله أن ترجع عن إيصائها.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأم على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

في حالة وجود وصي الأب مع الأم، فإن مهمة الوصي تقتصر على تتبع تسيير الأم لشؤون الموصى عليه ورفع الأمر إلى القضاء عند الحاجة.

المادة 239

للأم ولكل متبرع أن يشترط عند تبرعه بمال على محجور، ممارسة النيابة القانونية في إدارة وتنمية المال الذي وقع التبرع به، ويكون هذا الشرط نافذ المفعول.

أحكام مشتركة لولاية الأبوين

المادة 240

لا يخضع الولي لرقابة لقضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور، ولا يفتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة له إلا إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم) وللقاضي المكلف بشؤون القاصرين النزول عن هذا الحد والمر بفتح ملف النيابة الشرعية إذا ثبتت مصلحة المحجور في ذلك . ويمكن الزيادة في هذه القيمة بموجب نص تنظيمي.

المادة 241

إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم) أثناء إدارتها، وجب على الولي إبلاغ القاضي بذلك لفتح ملف النيابة الشرعية، كما يجوز للمحجور أو أمه القيام بنفس الأمر.

المادة 242

يجب على الولي عند انتهاء مهمته في حالة وجود ملف النيابة الشرعية، إشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوضعية ومصير أموال المحجور في تقرير مفصل للمصادقة عليه.

المادة 243

في جميع الأحوال التي يفتح فيها ملف النيابة الشرعية يقدم الولي تقريرا سنويا عن كيفية إدارته لأموال المحجور وتنميتها وعن العناية بتوجيهه وتكوينه.

للمحكمة بعد تقديم هذا التقرير اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة للمحافظة على أموال المحجور ومصالحه المادية والمعنوية.

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية

المادة 23

...

4 تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

المادة 15

.تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن

الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 12

تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف.

حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

المصوغة 2 : حقوق الإنسان للمرأة من داخل الأسرة

المحور الثالث : النساء وأبنائهن

الحصة الثانية : النسب

1. الأهداف :

تتوصل المشاركات في نهاية الحصة إلى :

- ☒ معرفة المدة القانونية للإنجاب بعد الطلاق.
- ☒ ضرورة حماية حقوق الأمهات والأطفال الغير معترف بنسبهم.

2. المدة :

- ☒ ساعة 30 دقيقة.

3. الوسائل :

- ☒ سبورة.
- ☒ بعض النصوص من المدونة و المواثيق الدولية.
- ☒ مقالات حول الموضوع.

4. مراحل الحصة :

- ☒ المرحلة الأولى:دراسة حالة.(30 د)
- ☒ المرحلة الثانية: نشاط معرفي.(20 د)
- ☒ المرحلة الثالثة: صحيح أم خطأ.(20 د)
- ☒ المرحلة الرابعة: الزوبعة الذهنية.(20 د)

المرحلة الأولى :

تحكي المنشطة للمشاركات قصة فاطمة :

"تزوجت فاطمة بأحمد و بعد ثلاث سنوات دون إنجاب بدأت المشاكل بين الزوجين بحيث كان أحمد يعاملها معاملة سيئة و هي كا نت تتصدى دائما لسبه لها و تمنعه من ضربه مما جعل أحمد يحقد عليها ويطلقها و بعد مرور 10 أشهر من طلاقهما أنجبت فاطمة طفلة إلا أن أحمد رفض الإعتراف بها مما جعل فاطمة تواجه مشكلة و هي أن تبقى إبنتها مجهولة النسب خاصة وأنها ولدتها بعد 10 أشهر من الطلاق"

بعد قراءة القصة تطلب المنشطة من المشاركات الإجابة على الأسئلة التالية :

- ☒ لماذا في رأيكن رفض أحمد الإعتراف بابنته ؟
- ☒ ما مصير فاطمة إذا لم يعترف أحمد بابنته؟
- ☒ ما مصير الطفلة إذا لم يعترف والدها بها ؟
- ☒ ماذا يمكن لفاطمة القيام به لجعل أحمد يعترف بابنته؟

المرحلة الثانية :

من خلال البطاقة القانونية تشرح المنشطة للنساء مفهوم النسب حسب القانون المغربي و المدة المقررة في المدونة من أجل الولادة بعد الطلاق أي بعد سنة من الفراق كحد أقصى. و أن الولد الغير الشرعي له الحق في النسب إذا ولد داخل الستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول حسب الفصل 154 من المدونة و كذلك مترتبات انعدام النسب على الطفل و تشرح لهن أيضا التعديلات الجديدة التي جاءت بها مدونة الأسرة الحالية و المتعلقة بوسائل إثبات النسب من قبل الخبرة و أيضا نسبة المولود في فترة الخطوبة للخاطب حسب الفصل 156.

كما تشرح المنشطة للمشاركة من خلال المواثيق الدولية إلزامية الدولة في ضمان للطفل جميع حقوقه بغض النظر عن وضعيته.

المرحلة الثالثة :

تطرح المنشطة مجموعة من الأسئلة على المشاركات وتطلب منهن أن يجبن بصحيح أم خطأ على أن تدعم المنشطة الجواب بالنصوص القانونية) تستعين المنشطة بالبطاقة القانونية من أجل صياغة الأسئلة و على سبيل المثال :

- ☒ يثبت النسب لولادة حتى و لو بعد سنة من الطلاق صحيح أم خطأ؟
- ☒ لكي ينفي الأب نسبه لا بد له من اللجؤ للقضاء صحيح أم خطأ؟
- ☒ الإبن الشرعي إذا ولد بعد خمسة أشهر من العلاقةله الحق في الإنتساب لوالده صحيح أم خطأ؟
- ☒ يمكن للطفل الغير ثابت نسبه الوراثة في أبيه صحيح أم خطأ؟

المرحلة الرابعة :

باستعمال الزوبعة الذهنية تطلب المنشطة من المشاركات ذكر جميع النعوثات التي ينعت بها الأبناء الغير الشرعيين أو الغير ثابت نسبهم من داخا المجتمع المغربي.

بعد تسطير القائمة تشرح المنشطة أنطلباقا من المواثيق الدولية أن لجميع الأطفال الحق في التمتع بحقوقهم بمل فيها الكرامة والمساواة دون أي تمييز يرتكز على النسب، الولادة، أو وضعية أبائهم وهو ما نجده في المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية.

و تطلب منهن بعدها رأيهن في التدابير اللازم اتخادها من أجل ضمان حقوق الأمهات والأبناء الغير معترف بهم وذلك من طرف الجميع أي المجتمع والسلطات.

المصوغة 2 : حقوق الإنسان للمرأة من داخل الأسرة

المحور الثالث : النساء وأبنائهن

الحصة الثانية : البطاقة القانونية للنسب

القانون المغربي :

مدونة الأسرة

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن و لا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب.

1. الفراش.
2. الإقرار.
3. الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يكن لطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين :

- ☒ إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه.
- ☒ صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية :

1. إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا.
2. إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توفرت الشروط التالية :

أ – إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء.

ب – إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة.

ج – إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية :

1- أن يكون الأب المقر عاقلا.
2- ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب.
3- أن لا يكذب المستلحق – بكسر الحاء – عقل أو عادة.
4- أن يوافق المستلحق – بفتح الحاء – إذا كان راشدا حين الاستلحاق، وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، ما دام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

تلخيص :

- ☒ للأطفال الحق في التمتع بحقوقهم دون أي تمييز يرتكز على النسب، الولادة، أو وضعية آبائهم.
- ☒ للرجال والنساء نفس الواجبات اتجاه أبنائهم.
- ☒ للنساء الحق في العيش دون تمييز قائم على وضعيتهم العائلية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

المادة 10

وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

المادة 16

1 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

المصوغة 2 : حقوق الإنسان للمرأة من داخل الأسرة

المحور الثالث : النساء و أبنائهن

الحصة الثالثة : الحق في الجنسية

1. الأهداف :

تتوصل المشاركات في نهاية الحصة إلى معرفة :

- ☒ أن القانون المغربي يمنع على المرأة المغربية المتزوجة من أجنبي حقها في تمتيع أبنائها بجنسيتها
- ☒ لا يجب التمييز بين الأطفال والأمهات على قاعدة جنسية الأب.

2. مدة الحصة :

- ☒ ساعة و30 دقيقة.

3. الوسائل :

- ☒ سبورة.
- ☒ أوراق حمراء و زرقاء.

4. مراحل الحصة :

- ☒ المرحلة الأولى نشاط تسخيني.(10 د).
- ☒ المرحلة الثانية: دراسة حالة.(40 د).
- ☒ المرحلة الثالثة: نشاط معرفي.(10 د).
- ☒ المرحلة الرابعة:نشاط صحيح أم خطأ.(30 د).

المرحلة الأولى :

باعتماد الزوبعة الذهنية تطلب المنشطة من المشاركات الإجابة على السؤال التالي :

- ☒ ماذا نعني بالجنسية؟
- ☒ ما هي جنسيتكم؟.
- ☒ هل تعرفون أشخاص آخرين لهم جنسية مغايرة؟

بعدها تعطي المنشطة للمشاركات التعريف التالي للجنسية بكونها رابطة قانونية تربط شخص بدولة و تخلق بينهما واجبات وحقوق.

المرحلة الثانية :

تحكي المنشطة للمشاركات القصة التالية :

<كمال شاب مغربي يشتغل بتونس، هناك تزوج من مواطنة تونسية منى و أنجب منها وعندما أراد تسجيل ابنه أخبر أنه يمكن تسجيله أمام ممثلي السلطات المغربية بتونس و بالفعل قام بذلك و لم يكن هناك أي مشكل بحيث تسجيل ابنه لدى السلطات المغربية باعتباره مواطنا مغربيا ذا جنسية مغربية كما قامت زوجته بتسجيل ابنهما لدى السلطات لتونسية باعتباره أيضا مواطنا تونسيا ذو جنسية تونسية> .

هنا تطرح المنشطة على المشاركات أسئلة التالية :

- ☒ ما رأيكم في هاته القصة؟

بعد تسجيل ملاحظات و تعليقات المشاركات تتمم المنشطة سرد القصة.

<قامت سعاد بزيارة أخيها كمال بتونس، هناك تعرفت على أحمد مواطن تونسي تزوجت منه و رافقها للعيش بالمغرب، وبعد سنة من الزواج أنجبت سعاد أبنها من زوجها التونسي، كما هو الشأن بالنسبة لكما قام أحمد بتسجيل إبنه لدى ممثلي السلطات التونسية بالمغرب باعتباره مواطنا تونسيا ذو جنسيا تونسية و ذهبت سعاد من أجل تسجيل إبنها لدى السلطات المغربية لكن المفاجأة هو أنه لا يمكنها إعطائه جنسيتها و بالتالي فابنها لا يمكن اعتباره مواطنا مغربي ذو جنسية مغربية بل جنسيته ستقتصر على كونه تونسيا>

تطرح المنشطة على المشاركات الأسئلة التالية :

- ☒ ما رأيكم في وضعية سعاد؟
- ☒ ما رأيكم في وضعية سعاد مقارنة مع أخيها أحمد؟
- ☒ ما رأيكم في وضعية سعاد مقارنه مع منى زوجة أخيها؟
- ☒ ماهي الحقوق الإنسانية لسعاد و لابنها التي انتهكت في هاته الوضعية؟

مثلا :

- ☑ حقها في منح إبنها جنسيتها.
- ☑ حقها في المساواة مع أخيها أمام القانون.
- ☑ حرمان إبنها من الاستفادة من كافة الخدمات التي هي من حق جميع المواطنين المغاربة.

بعد تلقي ملاحظات المشاركات تنهي المنشطة سرد القصة على الشكل التالي :

<بعد مرور سنتين على ازدياد ابن سعاد و أحمد تفاقمت المشاكل بينهما وطلق أحمد سعاد ليعود للعيش في وطنه، بعد رحيل أحمد بشهر اكتشفت سعاد أنها حامل من زوجها، و بعد انتهاء مدة الحمل ولدت إبنا آخر و من أجل تسجيل إبنها الثاني توجهت للسلطات التونسية لكن هؤلاء طلبوا منها مجموعة من الوثائق بالإضافة إلى ضرورة حضور الأب بنفسه لكن هذا الأخير تملص من مسؤوليته و أخد يماطل و في كل مرة يقول لسعاد أنه سوف يقوم بذلك و أحيانا أخرى يقول لها من يؤكد لي أنه إبني بالفعل و في الأخير عرفت سعاد أنه لا جدوى من انتظاره لأنه يتملص من مسئوليته وأنه عليها البحث عن حل آخر وبالفعل توجهت الأم للسلطات المغربية و هناك أخبروها أنه إذا كان أب الطفل بالفعل هو أحمد التونسي فإن جنسية إبنها هي تونسية ومن أجل ذلك عليها التوجه للسلطات التونسية أما إذا كان والد إبنها ليس أحمد و هو مجهول فإنه بإمكانها منحه جنسيتها الشيء الذي جعل سعاد في حيرة هل يبقى إبنها دون جنسية و تتشبث بكون والد إبنها معروف و هو زوجها السابق أم تختار الحل الثاني و تعطي جنسيتها لابنها على أساس أنها أم عازبة>

تطرح المنشطة على المشاركات الأسئلة التالية :

- ما رأيكم في وضعية سعاد الحالية؟
- في رأيكم ما هي الحلول التي تنصحون بها سعاد؟

المرحلة الثالثة :

بالاعتماد على البطاقة القانونية تشرح المنشطة للمشاركات أن القانون المغربي لازال يميز بين المرأة و الرجل في ما يخص منح جنسيتهم لأبنائهم بحيث يستطيع الرجل ذلك والمرأة غير مسموح لها بذلك إلا في حالة ما إذا كان الأب مجهول الهوية. وهو الشيء الذي يتنافى مع المواثيق الدولية التي تقر بحق المرأة و الرجل في منح جنسيتهم لأبنائهم على قدم المساواة.

تشرح لهم أيضا أن هناك دول مسلمة و عربية التي تمنح المرأة حق منح جنسيتها لابنها مثال تونس و تركيا.

المرحلة الرابعة :

تعطي المنشطة لكل مشاركة ورقة حمراء و ورقة زرقاء و تشرح لهن أنها ستعطيهم مجموعة من المعطيات و إذا كانت صيحة سيرفعن الورقة الزرقاء و إذا كانت خاطئة سترفعن الورقة الحمراء.

و بالاعتماد على البطاقة القانونية تقوم المنشطة بصياغة مجموعة من المعطيات حول الجنسية و لمن تعطى وكيف

مثال للأسئلة :

- يعتبر مغربيا الابن المزداد من أب مغربي وأم مغربية : صحيح أم خطأ؟
- يعتبر مغربيا الابن المزداد من أب مجهول وأم مغربية : صحيح أم خطأ؟
- يعتبر مغربيا الولد المزداد في المغرب من أم مغربية وأب لا جنسية له : صحيح أم خطأ؟
- يعتبر مغربيا الولد المزداد في المغرب من أبوين مجهولين : صحصح أم خطأ؟
- المرأة في تونس لا تستطيع منح جنسيتها لإبنها : صحيح أم خطأ؟

...الخ

المصوغة 2 : حقوق الإنسان للمرأة من داخل الأسرة

المحور الثالث : النساء و أبنائهن

الحصة الثالثة : الحق في الجنسية

القانون المغربي :

الدستور

الفصل 5

المغاربة سواء أمام القانون.

ظهير 6 شتنبر 1958 [1]

المنظم لقانون الجنسية

الجنسية هي رابطة قانونية تربط شخص بدولة و تخلق بينهما واجبات وحقوق. و الجنسية المغربية يمكن أن تكون بالرابطة الدموية أو مكتسبة.

الرابطة الدموية :

يعتبر مغربيا :

الولد المزداد من أب مغربي.

الولد المزداد من أم مغربية و أب مجهول (إذا كان الأب معروفا فإن الابن يأخذ جنسيته).

الولد المزداد في المغرب من أبوين مجهولين، إلا إذا تبين وهو قاصر، نسبه اتجاه أجنبي حيث يأخذ جنسيته.

الجنسية المكتسبة :

الابن المولود بالمغرب من أم مغربية و أب أجنبي يمكنه أن يكتسب جنسية أمه، بشرط أن يصرح داخل السنتين السابقتين لبلوغ سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية... على شرط أن تكون إقامته بالمغرب عند التصريح اعتيادية و منتظمة.

نفس الشيء بالنسبة للابن المزداد بالمغرب من أبوين أجنبيين و الذين هم أنفسهم ولدا بالمغرب بعد 1أكتوبر 1958 تاريخ دخول قانون الجنسية بالمغرب حيز النفاذ.

المرأة الأجنبية المتزوجة بمغربي يمنها طلب الجنسية المغربية إدا كان الزوجين يقطنان بالمغرب لمدة سنتين على الأقل، و إذا لم حل وثيقة الزواج خلال فترة قديم الطلب. يقدم الطلب لوزارة العدل

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

تلخيص

☒ لك حقوق مماثل للرجل فيما يخص القدرة على منح جنسيتك لأبنائك

اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

المادة 9

2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا متساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

[1] أخذت هاته المادة و ترجمت من الموقع الإلكتروني لفضيلة السبتي « les droits de la femme musulmane au Maroc »

العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية و السياسية

المادة 24

3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

أمثلة من دول أخرى :

في تونس و تركيا يمكن للأمهات منح جنسيتهم لأبنائهن بغض النظر عن جنسية الأب.

المصوغة 2 : حقوق الإنسان للمرأة من داخل الأسرة

المحور الثالث : النساء وأبنائهن

الحصة الرابعة : الأمهات العازبات

1. الأهداف :

تتوصل المشاركات في نهاية الحصة إلى :

- ☒ المسؤولية الجماعية في حرمان الأم العازبة من حقوقها الإنسانية.
- ☒ تحديد الحقوق المرتبطة بالحماية القانونية للأم العازبة.

2. المدة :

- ☒ ساعة 40 دقيقة.

3. الوسائل :

- ☒ سبورة.
- ☒ بعض النصوص القانونية و المواثيق الدولية.
- ☒ مقالات حول الموضوع.

4. مراحل الحصة :

- ☒ المرحلة الأولى : دراسة حالة.(30 د)
- ☒ المرحلة الثانية : نشاط معرفي.(30 د)
- ☒ المرحلة الثالثة : تحديد الحقوق.(20 د)
- ☒ المرحلة الرابعة : كتابة نهاية القصة.(20 د)

المرحلة الأولى :

تحكي المنشطة للمشاركات قصة فاطمة التي تبلغ من العمر السابعة عشر

" فاطمة فتاة تبلغ من العمر السابعة عشر في إحدى المرات تعرضت لابتزاز من مشغلها فإما ترضخ لـــه أو يطردها من العمل مما جعلها تدخل معه في علاقة غير شرعية، بعد مدة أصبحت حاملا منه وعندما أخبرته بالأمر صدها بعنف وسخرية و أنكر أن يكون له أي علاقة بالأمر، وطردها من العمل لتصبح بعد مدة أمـــا لطفل دون أب مشردة دون عائلة لأنها سترفض إنها مطاردة من طرف الشرطة، والمجتمع"

بعد رواية القصة تطلب المنشطة من المشاركات الإجابة على الأسئلة التالية :

- ما هي النقطة الرئيسية في هذه القصة ؟
- من هم الفاعلين الرئيسيين في هذه القصة؟
- ما هي مميزات شخصية فاطمة؟
- ما هي مميزات رب العمل؟

بعدها تناقش المشاركات مدى مصداقية هذه القصة في الواقع وهل لهن دراية بمثل هاته الحالات ليذكرنها؟ تطلعهم المنشطة على مجموعة من المقالات التي كتبت حول الموضوع أو بعض الملفـــات التـــي تتابعهـــا جمعيتهم .

المرحلة الثانية :

من خلال البطاقة القانونية تشرح المنشطة للنساء مفهوم الأم العازبة و وضعيتها هي وإبنها حسب القـــانون المغربي و حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان لتبين للمشاركات أنه بالرغم من الإعتراف بتواجد العديد من الأمهات العازبات في المغرب إلا أن المشرع المغربي لا زال ساكتا عن هذه الوضعية ولا زالـــت وضـــعية الأمهات العازبات غير محمية قانونيا الشئ الدي يتعارض والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المرحلة الثالثة :

تعود المنشطة للقصة من جديد وتطلب من النساء الإجابة على الأسئلة التالية :

- ما هي حقوق الإنسان للطفل التي خرقت في هذه القصة؟
- ما هي حقوق الإنسان المرأة التي خرقت في هذه القصة؟

تضع المنشطة قائمة بجميع الحقوق من بينها (الصحة، المواطنة، الإرث، المساواة، عدم التمييز...)

المرحلة الرابعة :

تطلب المنشطة من المشاركات كتابة نهاية مخالفة لقصة فاطمة وذلك بإدراج جميـــع الفـــاعلين، الطبيـــب، الشرطة، المجتمع، الأب، الأسرة، القانون، ...الخ وماذا يجب على كل واحد القيام به لحمايـــة حقـــوق الأم العازبة الإنسانية

- هل هناك مساواة بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤولية اتجاه الأبناء من خلال ما رأيتن في القانون المغربي؟
- كيف يمكننا العمل من أجل تغيير هذا النظام بنظام آخر يحترم المـــادة 16 مـــن اتفاقيـــة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء؟

المصوغة 2 : حقوق الإنسان للمرأة من داخل الأسرة

المحور الثالث : النساء وأبنائهن

الحصة الرابعة : الأمهات العازبات

القانون المغربي :

مدونة الأسرة

المادة 142

تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه ، وهي شرعية وغير شرعية.

المادة 143

تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلى أن يثبت العكس.

المادة 144

تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.

المادة 145

متى تثبت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعيا، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.

المادة 146

تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

المادة 147

تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق :

- واقعة الولادة
- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده
- صدور حكم قضائي بها

تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاغتصاب.

المادة 148

لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية :

1-إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا.

2-إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل. يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توفرت الشروط التالية :

أ – إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء.

ب – إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة.

ج – إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

5- أن يكون الأب المقر عاقلا

6- ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب

7- أن لا يكذب المستلحق – بكسر الحاء – عقل أو عادة

8- أن يوافق المستلحق – بفتح الحاء – إذا كان راشدا حين الاستلحاق، وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، ما دام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

منشور وزير الداخلية[1]

كمبدأ أساسي ينبغي أن يعطى لرسوم الولادة المتعلقة بالأبناء الغير الشرعيين الإسم العائلي للأم إلا في حالة وقوع تعرض على هذا الإجراء خصوصا من أب الأم أو من أكبر الأشخاص سنا في عائلتها ولم يتمكن ضابط الحالة المدنية من التوفيق بين أفراد العائلة، في هذه الحالة فعلى المعنيين أن يختاروا إسما عائليا لا ينتمي لأحد يقيد في اصل العقد و يخضع للمسطرة المعهودة[2]

و أؤكد في هدا الشأن أن الإبن غير الشرعي يمكنه أن يأخذ الإسم العائلي لأمه شريطة موافقة ذويها[3]

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

تلخيص :

- ☒ للأطفال الحق في التمتع بحقوقهم دون أي تمييز يرتكز على النسب، الولادة، أو وضعية آبائهم.
- ☒ للرجال والنساء نفس الواجبات اتجاه أبنائهم.
- ☒ للنساء الحق في العيش دون تمييز قائم على وضعيتهم العائلية

العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 10

وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب.

---

[1] كتاب الدليل العلمي في الحالة المدنية ل امبارك حنين

[2] منشور وزير الداخلية عدد 352 بتاريخ 11 دجنبر 1978 المتعلق بإعطاء أسماء عائلية للأبناء الغير شرعيين

[3] منشور وزير الداخلية عدد 130 بتاريخ 31 ماي 1979 المتعلق بإعطاء أسماء عائلية للأبناء الغير شرعيين

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

المادة 16

1 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.